

قرار رقم ١/٤٩  
صادر في ٦ شباط ١٩٩٧  
عدم السماح باستخدام الاطفال والاحداث  
في المهن غير الصناعية

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦) تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون العمل اللبناني الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣ لا سيما المادتين ٢٢ و ٢٣ منه،

بناء على الاتفاقية الدولية رقم ٧٨ (الفحص الطبي للاحداث والمهن غير الصناعية) ١٩٤٦ المبرمة ولا سيما المادتين الثانية والخامسة منها،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

### المادة الاولى

لا يسمح باستخدام وعمل الاطفال والاحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية الا اذا بين فحص طبي دقيق انهم لائقون للعمل المعنى .

### المادة 2

لا يتحمل الحدث او والداه او اولياؤه أي مصروفات مقابل الفحوصات الطبية التي تتطلبها المادة السابقة .

### المادة 3

يطلب من جهاز تفتيش العمل تطبيق مضمون هذا القرار .

### المادة 4

ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الشيخ في ٦ شباط ١٩٩٧

وزير العمل

اسعد حردان